١٥٠

سلسلة من شعار أهل الحديث

نيل البر

في معرفة صفات صلاة قيام الليل وصلاة الوتر

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

مكتبة أهل الحديث

نيل البر

في معرفة صفات صلاة قيام الليل وصلاة الوتر

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

١٥٠

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ

نَيْلُ البِرِّ

فِي مَعْرِفَةِ صِفَاتِ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الوِتْرِ

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

مكتبة أهل الحديث

مكتبة أَهْلِ الحَدِيثِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أنَّ صَلَاةَ الوِتْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مَوْصُولَةٍ، وَهِيَ صِفَةٌ
مِنْ صِفَاتِ صَلَاةِ الوِتْرِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا يَقْعُدُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنّ).

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «سُننِهِ» (١٣٤٩)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (١٤٠٤)، وفي «الْمُجْتبىٰ» (١٦٩٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (١٦٦٥)، والحاكمُ في «الْمُسْتَدرك» (١١٥٢)، و(١١٥٣)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَاني الآثارِ» (ج١ ص٢٨٠)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَم الأَوْسَط» (٦٦٦١)، وأحمدُ في «الْمُسْنَد» (ج٦ ص٩٧ و٢٣٥ و٢٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعْرفةِ السُّنن» (ج٤ ص٧٠)، وفي «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصَنَّف» (ج٢ ص٥٣)، والْمَرْوَزِيُّ في في «قِيَامِ اللَّيْل» (١٢٢)، وفي «أَحْكَام الوِتْرِ» (ص٧٥)، ومُحمَّدُ بنُ الحَسَن في «الْمُوطّأ» (ص١٤٦)، وفي «الحُجّةِ» (ج١ ص١٩٨)، وعبدُ الرّزاق في «الْمُصَنَّف» (٤٧١٤) مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وأَبَان كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارةَ بنِ أَبِي أَوْفَىٰ عَنْ سعيدِ بنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحاكمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاه.

وقالَ النَّوَوِيُّ في «المَجْموع» (ج٤ ص١٧): رَواهُ النَّسائِيُّ بإسنادٍ حسنٍ، ورَواهُ البَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكبير» بإسنادٍ صحيحٍ.

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٨١)، وفي «إتْحَاف الْمَهَرة» (٢١٦٧١)، وفي «تَلْخِيص الحَبِير» (ج٢ ص١١٥)، وابنُ القَيِّم في «زَاد الْمَعَاد» (ج١ ص٣٣٠).

قلتُ: فالوِتْرُ بثَلاَثٍ مَوْصُولةٍ حَسنٌ[1]، لأنَّ النَّبِيّ ﷺ يُوترُ بثَلاَثِ رَكعَاتٍ فَيسْرُدهَا بسَلاَمٍ وَاحِدٍ.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «زَادَ المَعَاد» (ج١ ص٣٣٠): (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ). اهـ

---

(١) انظر: «فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٨١)، و«مَجَالس شَهْر رمضان» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمين (ص٤٥)، و«قِيَام اللَّيْل» للشَّيْخ الأَلْبانيّ (ص٢٨)، و«صَلاَة التَّراويح» له (ص٨٣)، و«التَّعْليق الْمُمجّد علىٰ مُوطّأ محمد» للَّكْنويِّ (ص٥٢٠ و٥٢١)، و«الفَتَاوَىٰ» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١١ ص٣٢٤)، و«زَاد الْمَعَاد» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٣٣٠)، و«الآثار» لِمُحمدِ بنِ الحَسَنِ (ج١ ص١٨٤)، و«الحُجّة» له (ج١ ص١٩٠)، و«الاخْتِيَار لتَعْليلِ الْمُخْتار» لابنِ مَوْدُود (ج١ ص٦٠)، و«الإشْرَاف عَلَىٰ مَذَاهبِ العُلَمَاء» لابنِ الْمُنْذِر (ج٢ ص٢٦٣)، و«الحَاوِي الكَبِير» للمَاوَرْديِّ (ج٢ ص٢٩٤)، و«كِفَاية النَّبيه» لابن الرِّفْعَة (ج٣ ص٣٢٠).

وَعَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ قَالَ: (بَتُّ عِنْدَ أَنَسٍ ﷺ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وكَانَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ مَثْنَىٰ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ مِثْلُ المَغْرِبِ لَمْ يُسَلِّمْ بَيْنَهُنَّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلاَّ فِي آخِرِهِنّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عبدُ الرّزاق في «الْمُصنَّف» (ج٣ ص١١)، والْمَرْوَزِيُّ في «أَحْكَام الوِتْرِ» (ص٨٠)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَاني الآثارِ» (ج١ ص٢٩٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (٦٩٠٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، ومَعْمَر الأَزْدِيِّ عن ثَابتٍ البُنَانيِّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرهُ اللَّكْنَوِيُّ في «التَّعْليق الْمُمجّد» (ج١ ص٥٢١).

قَالَ مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ رحمه الله في «الآثار» (ج١ ص١٨٤): (الوِتْرُ ثَلاَث لا يَفْصِلُ بَينهُنَّ بتَسْلِيم، وَهُوَ قولُ أَبِي حَنِيفَةَ). اهـ

وَعَنْ طَاوُوسَ رحمه الله: (أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ لا يَقْعُدُ بَيْنَهِنّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عبدُ الرَّزاق في «الْمُصنَّف» (ج٣ ص٢٧)، والْمَرْوَزِيُّ في «أَحْكَام الوِتْرِ» (ص٨٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر عَنْ ابنِ طَاووسَ عَنْ أَبيهِ طَاووسَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ مِثْلُ المَغْرِبِ). يَعْنِي: لَمْ يُسلِّمْ إِلاَّ فِي الثَّالِثَةِ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عبدُ الرَّزاق في «الْمُصنَّف» (ج٣ ص٢٦)، والْمَرْوَزِيُّ في «أَحْكَام الوِتْرِ» (ص٨٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر عَنْ ثَابتٍ عن أنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: والتَّشَبهُ بصَلاَةِ الْمَغْرِبِ الْمُرادُ بالعَدَدِ فَقَط[1]، أَمَّا الْمُشَابهةُ الحَقِيقيّة في الصِّفَةِ فلاَ مُشَابهَةٌ في الصِّفةِ؛ لأنَّ صَلاةِ الْمَغْرب بثَلاَثِ رَكَعاتٍ بتشَهُدَيْنِ، وصَلاةُ الوِتْرِ بتَشهُدٍ وَاحِدٍ في آخِرِ رَكْعةٍ؛ أَيْ: الإيتارُ بثلاثٍ عَلَىٰ أنَّها مُتصلةٌ بتشهُدٍ في آخِرِهَا فَقَط.[2]

قَالَ الفَيْرُزآبادِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سِفْرِ السَّعَادَةِ» (ص٤٨): (كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُصَلي في آخِرِهِنَّ ثَلاَث رَكَعَاتٍ بتَسْليمَةٍ وَاحدَةٍ). اهـ

وعن أَبي خَلْدَةَ[3]، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: (عَلَّمَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ عَلَّمُونَا أَنَّ الْوِتْرَ مِثْلُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، غَيْرَ أَنَّا نَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ، فَهَذَا وِتْرُ

---

(١) وحديثُ النَّهْي بِثَلاَثٍ، والتَّشبهُ بصَلاَةِ الْمَغْرب، لا يَصِحُّ.

أَخْرجهُ الدَّارقُطْنِيُّ في «السُّنن» (١٦٥٠)، و(١٦٥١)، وابنُ حِبَّان في «صَحِيحِهِ» (٢٤٢٩)، وابنُ نَصْر في «قِيامِ اللَّيل» (ص٣٠٠)، وقَدِ اخْتُلِفَ في وَصْلِهِ، ووَقْفِهِ.

(٢) وانظر: «فَتْح البَاري» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٨١)، و«التَّعليق الْمُغْني» للعَظِيم آبَادِي (ج٢ ص٢٤٥ و٢٤٦)، و«سِفْر السَّعادة» للفَيْرُوز آبَادِي (ص٤٨)، و«الآثار» لِمُحمدِ بنِ الحَسَنِ (ج١ ص١٨٤)، و«الاخْتِيَار لتَعْليلِ الْمُخْتار» لابنِ مَوْدُود (ج١ ص٦٠)، و«الحَاشيَة عَلَىٰ شَرْحِ مَنْهَج الطُلاَّب» للجَمَل (ج٢ ص٢٤٣)، و«كِفَاية النَّبيه» لابن الرِّفْعَة (ج٣ ص٣٢١).

(٣) تَصحّفَ إلىٰ «أَبي خَالِدة» والصَّحيح ما أَثْبتناهُ.

وانظر: «مَعَاني الأَخْيار في شَرْحِ أَسَامي رِجَال مَعَاني الآثار» للطَّحَاوِيِّ (ج٣ ص١٤١).

اللَّيْلِ، وَهَذَا وِتْرُ النَّهَارِ[1]؛ يَعْني: لَمْ يُصلِّ الوِتْرَ بثَلاَثٍ مَوْصُولاتٍ بتَشَهدَيْنِ، وتَسْليم كصلاة المَغْرب، بلْ مَوْصُولاتٍ بتَشهدٍ وَاحِدٍ، وبسَلاَمٍ وَاحدٍ لكنَّهَا بعَددِ صَلاَةِ المَغْرِبِ، فانْتبه.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَاني الآثَار» (ج١ ص٢٩٣)، والْمَرْوَزِيُّ في «أَحْكَام الوِتْرِ» (ص٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاودَ قَالَ: ثَنَا أَبُو خَلْدة بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ المَرْوَزِيُّ رحمه الله في «أَحْكَام الوِتْرِ» (ص٨١): (فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوِتْرَ بِوَاحِدَةٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ عَلَىٰ مَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ). اهـ

وَعَنِ المُسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَوْتَرَ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ؛ لَمْ يُسَلِّم إلاَّ فِي آخِرِهِنّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَاني الآثَار» (ج١ ص٢٩٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (ج٢ ص٢٩٣)، وعبدُ الرَّزاق في «الْمُصنَّف» (٤٦٣٩)، والْمَرْوَزِيُّ في

---

(١) يَعْنِي: صَلاَةَ الْمَغْرِب.

انظر: «أَحْكام الوِتْر» للمَرْوَزِيِّ (ص٨٠).

«أَحْكَام الوِتْرِ» (ص٧٩)، وابنُ الْمُنْذر في «الأَوْسَط» (٢٦٣١) مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي هِلاَلٍ وإِسْمَاعيل بنِ محمد عَنِ ابنِ السَّبّاق عَنْ الْمِسْورِ بنِ مَخْرَمَةَ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» مِنْ وَجهٍ آخِر عَنْ عُمر بنِ الخطَّابِ ﷺ.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْح البَارِي» (ج٢ ص٤٨٢): (إِسْنادهُ قويٌّ).

وذَكرهُ اللَّكْنَوِيُّ في «التَّعْليق الْمُمجّد» (ج١ ص٥٢١).

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رحمه الله: (أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ، وَلا يَتَشَهَّدُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الحَاكمُ في «الْمُسْتَدرك» (١١٥٥)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٩)، وعبدُ الرّزاق في «الْمُصَنَّف» (٤٦٤٠)، والْمَرْوَزِيُّ في «أَحْكَامِ الوِتْرِ» (ص٨٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «إِتْحَافَ الْمَهَرة» (٢٤٧٦١)، وفي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٨١).

قَالَ الحَاكِمُ رحمه الله في «المُسْتَدْرَك» (ج٢ ص٧١): (وَقَدْ صَحَّ وِتْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَتِسْعٍ وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ، وَأَصَحُّهَا وِتْرُهُ ﷺ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ). اهـ

وقَال الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيز بنُ بَازٍ رحمه الله في «الفَتَاوىٰ» (ج١١ ص٣٢٤): (وَلَوْ أَوْتَرَ بخَمْسٍ جَمِيعـًا أَوْ بِثَلاَث جَمِيعـًا فِي جَلْسَةٍ وَاحِدَةٍ فَلاَ بَأْسَ فَقدَ فَعلهُ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخ مُحمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمينَ رحمه الله في «مَجَالس شَهْر رَمَضَان» (ص٤٥): (ويُوْتِرُ بثَلاَثٍ، فإنْ أَحَبّ سَرَدَها بسَلامٍ وَاحِدٍ، وإنْ أَحَبَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وسَلَّمَ ثُمَّ صلَّىٰ الثَّالِثةَ). اهـ

وعَنْ مَكْحُولٍ رحمه الله: (أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (ج٢ ص٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ، وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لا يُسَلِّمُونَ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (٦٩٠٤) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَر، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

إذاً: فَصِفةُ صَلاَةِ الوِتْرِ:

الوَصْل، والفَصْل.

الفَصْلُ: والْمُرادُ بِهِ أنْ يَفْصِلَ الْمُصلِّي رَكَعاتِ الوِتْرِ؛ فيُسلِّمُ مِنْ كُلِّ ركْعتَيْنِ، فإذَا صَلّىٰ خَمْسـًا مثلاً صَلَّىٰ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ يُسلِّمُ، ثُمَّ يُصلِّي وَاحِدَةً.

والوَصْلُ: والْمُرادُ بِهِ أنْ يُصلِّي الوِتْرَ الَّذي هُوَ أَكثرُ مِنْ رَكْعةٍ مُتَصِلاً لا يَفْصِلُ بَيْنَها بسَلامٍ.(١)

قلتُ: فالأمرُ واسِعٌ في الوَصْلِ والفَصْلِ في صَلاَةِ الوِتْرِ ... وأنَّ السُّنَّةَ أنْ يُصَلِّي الْمُؤمنُ مَرّةً بالوَصْلِ، ومَرَّةً بالفَصْلِ، فَمَنْ صَلَّىٰ صَلاَةَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسلِّمُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعةً ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةِ، ومَنْ صَلّىٰ صَلاَةَ الوِتْرِ ثَلاثَ رَكَعاتٍ فَيَسْرِدُهَا سَرْداً بسَلامٍ وَاحدٍ؛ فَقَدْ أصَابَ السُّنّة، فمَرّةً يَأْتِي بالوَصْلِ، ومَرةً يَأْتِي بالفَصْلِ، واللهُ وَليُّ التَّوْفيق.

فَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رحمه الله قَالَ؛ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: (إِنْ فَصَلَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَفْصِلْ فَحَسَنٌ).(٢)

وَعَنِ القَاسِمِ رحمه الله قَالَ: (وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ).(١)

---

(١) وانظر: «الفِقْه الْمُيَسر» للدُّكتور الطَّيار (ج١ ص٣٥٥)، و«الحَاوِي الكَبِير» للمَاوَرْديِّ (ج٢ ص٢٩٣ و٢٩٤)، و«كِفَاية النَّبيه» لابن الرِّفْعَة (ج٣ ص٣٢٠)، و«الإشْرَاف عَلَىٰ مَذَاهبِ العُلَمَاء» لابنِ الْمُنْذِر (ج٢ ص٢٦٥)، و«الْمُغْنِي» لابنِ قُدَامةَ (ج٢ ص١٥٧)، و«الْمَجْمُوع» للنَّوَويِّ (ج٣ ص٤٧٩).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرجَهُ ابنُ الْمُنذِرِ في «الأَوْسط» (ج٥ ص١٨٢)، وفي «الإشْرَاف» (ج٢ ص٢٦٥).

وذَكرهُ ابنُ قُدَامةَ في «الْمُغْنِي» (ج٢ ص١٥٠)، والنَّوَوِيُّ في «الْمَجْمُوع» (ج٤ ص٢٤).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٨٥)**: (ودَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لا فَرْقَ عِنْدهُ بَيْنَ الوَصْلِ، والفَصْلِ في الوِتْرِ). اهـ

قلتُ: وهَذَا مِنَ اخْتِلاَفِ التَّنوعِ الَّذي يَحْصلُ بهِ مِنَ التَّيسِيرِ، والتَّخْفيفِ، والسَّعَةِ، والتَّخْيِيرِ للمُكَلّفِ، ولاَ شَكَّ أنَّ في التَّخْيِيرِ مِنَ التَّيسِيرِ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ[٢] مَا يَنْدفِعُ بهِ حَرَجُ التَّعيينِ ومَشْقّتِهِ.

وهَذَا مَا جَاءَتْ بهِ السُّنَّةُ فِي العِبَاداتِ الْمَشْرُوعةِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ مُتَعدّدةٍ مِنْ حَيثُ وَسَّعَ النَّبِيُّ ﷺ في ذَلِكَ، وجَعَلَ الكُلَّ سُنّة.[٣]

قالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «خِلاَفِ الأُمَّةِ فِي العِبَادَاتِ» (ص٥٤)**: (فإنَّ السُّنَّةَ الْمَحْفُوظة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِنَ السَّعَةِ، والخَيْرِ مَا يَزُولُ بهِ الحَرَج). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٧٠)**: (مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ حَسَنٌ قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ). اهـ

قلتُ: فَهَذِهِ الأحَادِيثُ فِي ظَاهِرِهَا مُخْتلِفة، وإنَّما الوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّهُ جَائزٌ ... فَمَنْ عَمِلَ بشَيْءٍ مِمَّا صَحَّ جَازَ فِي الشَّرِيعَةِ.

=

(١) أَخْرجهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٤٧٨).

(٢) حيثُ يَخْتارُ الْمُكلَّفُ مِنَ الوَجُوهِ مَا شَاءَ، مِمّا يُتنَاسِبُ مَعَ حَالِهِ أَوْ وَقْتِهِ، أَوْ فَهْمِهِ، وحِفْظِهِ.

(٣) وانظر: «الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْميّةَ (ج١٩ ص١١٨)، و(ج٢٢ ص٧٠)، و(ج٢٤ ص١٩٨)، و«الأَوْسَط» لابنِ الْمُنْذِرِ (ج٣ ص٧٣)، و«مُخْتصَر الْمُخْتصر مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحيحِ» لابنِ خُزَيْمةَ (ج١ ص٢٢٦)، و«الاسْتِذْكَار» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٤ ص٢٨٢)، و«الْمُوَافَقَات» للشَّاطِبيِّ (ج٥ ص٢١٤).

قالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «القَوَاعِد النُّورَانيَّةِ» (ص٩٥): (يَسْتَحْسِنُ كُلَّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِشَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلةِ» (ج٢ ص٥١٨): (وَهُنَا نَوْعٌ آخرَ مِنَ الاخْتِلاَفِ، وَهُوَ وِفَاقٌ في الحَقِيقَةِ، وَهُوَ اخْتِلافُ في الاخْتِيَارِ الأَوْلىٰ بَعْدَ الاتِّفَاقِ عَلَىٰ جَوازِ الجَمِيع؛ كالاخْتِلاَفِ في أَنْواعِ الأَذَانِ ... فَهذَا وإنْ كَانَ صُورتُهُ صُورَة اخْتِلاَفٍ؛ فَهُوَ اتّفاقٌ في الحَقِيقَةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «مِنْهَاجِ السُّنَّة» (ج٦ ص١٢٤): (وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ جَائِزَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُ بَعْضَ ذَلِكَ، لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ... فَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي عِلْمِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوىٰ» (ج٢٢ ص٢٥٣): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ شِعَارًا يُوجِبُ اتِّبَاعَهُ، وَيَنْهَىٰ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ بَلْ كُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَهُوَ وَاسِعٌ ... وَمَنْ أَوْجَبَ هَذَا دُونَ هَذَا فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ، وَمَنْ وَالَىٰ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا دُونَ هَذَا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ). اهـ

وعَلَىٰ هَذَا لابدَّ مِنَ اسْتِعْمَالِ جَمِيعِ الآثَارِ الوَارِدَةِ في أيّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ العِبَادةِ، ومَا يَترتّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيق الائْتِلاَفِ بَيْنَ الْمُسلمِينَ بتَحْسِينِ كُلِّ مَا ثَبتَتَ بِهِ الآثارُ مِنْ وُجُوهِ العِبَادةِ الوَاحِدَةِ.[1]

(١) انظر: «اخْتِلاف التّنوع» للخَشْلاَن (ص١٣٥).

قلتُ: ومَنْهَجُ التَّنْوِيعِ بَيْنَ الوُجُوهِ الوَارِدَةِ، وذَلِكَ يَفْعَلُهَا جَمِيعَهَا فِي أَوْقَاتٍ شَتّىٰ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ بَيْنَهَا، بَلْ يَفْعَل هَذَا الوَجْهُ تَارَةً، ويَفْعَلُ الوَجْهَ الآخَرَ تَارَةً أُخْرَىٰ وهَكَذَا.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوىٰ» (ج٢٢ ص٦٧): (وَمِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا: **أَنْ يُفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً** وَهَذَا فِي مَكَانٍ، وَهَذَا فِي مَكَانٍ؛ لِأَنَّ هَجْرَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمُلَازَمَةَ غَيْرِهِ **قَدْ يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمُسْتَحَبَّ وَاجِبًا، وَيُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَىٰ التَّفَرُّقِ، وَالِاخْتِلَافِ** إِذَا فَعَلَ آخَرُونَ الْوَجْهَ الْآخَرَ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٤ ص٢٤٢): (وَقَاعِدَتُنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ الْقَوَاعِدِ أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مِنْ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْثُورَةً أَثَرًا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لَمْ يُكْرَهْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ **بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ**.

لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ تَابِعَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ مَعَ التَّسَاوِي أَوْ الْفَضْلِ أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ الْمُدَاوَمَةُ عَلَىٰ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

---

(١) وانظر: «القَوَاعد النُّورانيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٩٥ و١٠١ و١٣١)، و«الفَتَاوَىٰ» له (ج٢٢ ص٤٦٢)، و(ج٢٤ ص٢٤٢).

وَالصَّوَابُ: أَنْ يُقَالَ: التَّنَوُّعُ فِي ذَلِكَ مُتَابَعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ فِي هَذَا اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِحْيَاءً لِسُنَّتِهِ وَجَمْعًا بَيْنَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ، وَأَخْذًا بِمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْخَاصَّةِ أَفْضَلُ مِنْ الْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذَا كَانَ قَدْ فَعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَلَمْ يُدَاوِمْ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا **كَانَ مُوَافَقَتُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّأَسِّي وَالِاتِّبَاعُ الْمَشْرُوعُ**، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَائْتِلَافَهَا، وَزَوَالَ كَثْرَةِ التَّفَرُّقِ، وَالِاخْتِلَافِ، وَالْأَهْوَاءِ بَيْنَهَا، وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَفْعُ مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ نَدَبَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ إلَىٰ جَلْبِ هَذِهِ؛ وَدَرْءِ هَذِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الروم: ٣٢].

الثَّالِثُ: أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْجَائِزَ الْمَسْنُونَ عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَىٰ الْمُسْتَحَبِّ أَوْ الْجَائِزِ مُشَبَّهَةٌ بِالْوَاجِبِ، وَلِهَذَا أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْمُدَاوِمِينَ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ الْجَائِزَةِ، أَوْ الْمُسْتَحَبَّةِ لَوْ انْتَقَلَ عَنْهُ لَنَفَرَ عَنْهُ قَلْبُهُ، وَقَلْبُ غَيْرِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْفِرُ عَنْ تَرْكِ كَثِيرٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَجْلِ الْعَادَةِ الَّتِي جَعَلَتْ الْجَائِزَ كَالْوَاجِبِ!.

الرَّابِعُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَحْصِيلَ مَصْلَحَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ؛ فَإِنَّ كُلَّ نَوْعٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَاصَّةٍ.

الْخَامِسُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ وَضْعًا لِكَثِيرٍ مِنْ الْآصَارِ، وَالْأَغْلَالِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ الْأُمَّةِ؛ بِلَا كِتَابٍ مِنْ اللهِ، وَلَا أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ؛ فَإِنَّ مُدَاوَمَةَ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ أَمْرٍ جَائِزٍ مُرَجِّحًا لَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ تَرْجِيحًا يُحِبُّ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ بَلْ رُبَّمَا أَبْغَضَهُ، بِحَيْثُ يُنْكِرُ عَلَيْهِ تَرْكَهُ لَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَرْكِ حُقُوقٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ يُوجِبُ أَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ إصْرًا عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُهُ، وَغَلًا فِي عُنُقِهِ يَمْنَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَقَدْ يُوقِعُهُ فِي بَعْضِ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْته وَاقِعٌ كَثِيرًا؛ فَإِنَّ مَبْدَأَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ يُورِثُ اعْتِقَادًا، وَمَحَبَّةً غَيْرَ مَشْرُوعَيْنِ؛ ثُمَّ يَخْرُجُ إلَىٰ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِغَيْرِ حَقٍّ ثُمَّ يَخْرُجُ ذَلِكَ إلَىٰ نَوْعٍ مِنْ الْمُوَالَاةِ، وَالْمُعَادَاةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَيْنِ مِنْ جِنْسِ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَأَخْلَاقِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إلَىٰ الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ؛ فَيَبْذُلُ مَالَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَطِيَّةً وَدَفْعًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ شَرْعِيٍّ، وَيَمْنَعُ مَنْ أَمَرَ الشَّارِعُ إعْطَائِهِ إيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا؛ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إلَىٰ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ أَرْضِ الْمَشْرِقِ، وَمَبْدَأُ ذَلِكَ تَفْضِيلُ مَا لَمْ تُفَضِّلْهُ الشَّرِيعَةُ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَضْلَهُ سَبَبٌ لِاتِّخَاذِهِ فَاضِلًا اعْتِقَادًا وَإِرَادَةً، فَتَكُونُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ إمَّا مَنْهِيًّا عَنْهَا، وَإِمَّا مَفْضُولةٌ، **وَالتَّنَوُّعُ فِي الْمَشْرُوعِ بِحَسَبِ مَا تَنَوَّعَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ**.

السَّادِسُ: أَنَّ فِي الْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ نَوْعٍ دُونَ غَيْرِهِ هِجْرَانًا لِبَعْضِ الْمَشْرُوعِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِنِسْيَانِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، حَتَّىٰ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الدِّينِ بِحَيْثُ يَصِيرُ فِي نُفُوسِ كَثِيرٍ مِنْ الْعَامَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الدِّينِ، وَفِي نُفُوسِ خَاصَّةِ هَذِهِ الْعَامَّةِ عَمَلُهُمْ مُخَالِفٌ

عِلْمَهُمْ؛ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ يَتْرُكُونَ بَيَانَ ذَلِكَ إِمَّا خَشْيَةً مِنْ الْخَلْقِ، وَإِمَّا اشْتِرَاءً بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا مِنْ الرِّئَاسَةِ وَالْمَالِ؛ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ كَمَا قَدْ رَأَيْنَا مَنْ تَعَوَّدَ أَلَّا يَسْمَعَ إِقَامَةً إِلَّا مُوتَرَةً، أَوْ مَشْفُوعَةً؛ فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ الْأُخْرَىٰ نَفَرَ عَنْهَا وَأَنْكَرَهَا، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ سَمِعَ أَذَانًا لَيْسَ أَذَانَ الْمُسْلِمِينَ.

وَهِجْرَانُ بَعْضِ الْمَشْرُوعِ سَبَبٌ لِوُقُوعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ نِسْيَانَهُمْ حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ سَبَبٌ لِإِغْرَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُمْ، **فَإِذَا اتَّبَعَ الرَّجُلُ جَمِيعَ الْمَشْرُوعِ الْمَسْنُونِ، وَاسْتَعْمَلَ الْأَنْوَاعَ الْمَشْرُوعَةَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً كَانَ قَدْ حُفِظَتْ السُّنَّةُ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَزَالَتْ الْمَفْسَدَةُ الْمَخُوفَةُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ.**

وَنُكْتَةُ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ وَإِنْ جَازَ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ فِعْلِ نَوْعٍ لَكِنَّ حِفْظَ النَّوْعِ الْآخَرِ مِنْ الدِّينِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ جَائِزٌ مَشْرُوعٌ، **وَفِي الْعَمَلِ بِهِ تَارَةً حِفْظٌ لِلشَّرِيعَةِ،** وَتَرْكُ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِضَاعَتِهِ وَنِسْيَانِهِ.

السَّابِعُ: أَنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَحَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ مُحَرَّمًا بَيْنَ عِبَادِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعَدْلِ الْعَدْلُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ).اهـ

قلتُ: فالْمُدَاومَةُ عَلَىٰ نَوْعٍ دُونَ غَيْرِهِ هُجْرانًا لبَعْضِ الْمَشْرُوع، وذَلِكَ سَبَبٌ لنِسْيَانِهِ، والإعْرَاضِ عَنْهُ، حَتَّىٰ يُعْتَقَد أَنَّهُ ليسَ مِنَ الدِّينِ، واللهُ الْمُسْتَعانُ.(١)

قلتُ: ويَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يَرَاهُ الإمَامُ مِنْ فَصْلِ الوِتْرِ عَنِ الشَّفْعِ، والجَمَاعةُ يَرَوْنَ الوَصْلَ أو بَعْضهُمْ ... فإذَا كَانَ الإمَامُ يَرَىٰ فَصْلَ الوِتْرِ عَنِ الشَّفْعِ، والجَمَاعةُ يَرَوْنَ الوَصْلَ، فَمَوافَقتُهمْ في الوَصْلِ تَأْلِيفًا لقُلُوبهِمْ، واجْتِمَاعِ كَلَمتِهِمْ أَوَلىٰ مِنَ العَمَلِ بِمَا يَراهُ فَاضِلاً، فيَعملُ هَذَا تَارَةً، وهَذَا تَارَةً، واللهُ وليُّ التَّوْفيق.(٢)

وللعَمَلِ بمَنْهَجِ التَّنْوِيعِ في العِبَادَات لهُ فَوائِدُ لَعَلّ مِنْ أَهمِهَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: اتِّباعُ السُّنّة النّبويّة.

ثانيًا: تَحْقِيقُ كَمَالِ الْمُتَابَعَةِ للنَّبِيِّ ﷺ، وذَلِكَ بِفَعْلِ العِبَادَةِ عَلَىٰ جَمِيعِ الوُجُوهِ الّتي شَرَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثَالِثًا: حِفْظُ السُّنَّة العَلمِيَّةِ وإحْيَاؤُهَا، وذَلِكَ مِنْ خَلاَلِ التَّنوِيعِ مِنْ وُجُوهِ العِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ.

رَابِعًا: الإعَانةُ عَلَىٰ حُضُورِ القَلْبِ، وَزِيَادةِ الإيمَان.

خَامِسًا: مُرَاعاةُ اخْتِلافِ الأَحْوَال، فإنَّ مِنْ حِكْمةِ مَشْرُوعِيّة اخْتِلاَفِ التَّنوُّع هُوَ التَّيسَيرُ عَلَىٰ الْمُكَلّفِ حيثُ يخْتارُ مِنَ الوُجُوهِ الْمُتعدّدة مَا يُنَاسبُ حَاله، ويُتحَقّقُ لهُ فِعْلهُ إصَابَة السُّنَّةِ ومُوَافِقَتها.

---

(١) **قلتُ**: والتَّنوُّعُ في الْمَشْرُوعِ بحَسَبِ مَا تَنوَّعَ فيهِ الرَّسُولُ ﷺ أَفْضلُ وأَكْملُ.

(٢) وانظر: «الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٢ ص٣٦٨).

سَادِسًا: انْتِفَاعُ الْمُكَلَّفِ بِمَا فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ العِبَادةِ مِنَ الْمَصْلحَةِ الشَّرْعيَّةِ، والحِكْمَةِ الدِّينيّةِ، فإنَّ جَمِيعَ مَا شَرعهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأفْعَالِ، والأقْوال يَنْطَوي عَلَىٰ حُكْمٍ، ومَقَاصدٍ تَزْكُو بِهَا النَّفْسُ، ويَصلحُ بِهَا القَلْب.

سابعًا: أنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اجْتمَاعِ قُلُوبِ الأُمّةِ وائْتِلاَفِهَا، وزَوَال كِثْرة التّفرقِ، والاخْتِلاَفِ، والأهْواءِ بَيْنَها، وهَذهِ مَصْلحَةٌ عَظِيمةٌ، ودَفْع مَفْسَدة عَظِيمةِ.

ثامنًا: أنَّ فِي ذَلِكَ وَضْعًا لكَثِير مِنَ الآثَامِ الّتي وَضَعَهَا الشَّيْطانُ عَلَىٰ الأُمَّة بَلاَ دَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ، ولاَ سُنَّةٍ، ولاَ أَثَرٍ.

تَاسِعًا: أنَّ ذَلِكَ مِنَ العَدْل الَّذِي أَمَر الله تَعَالَىٰ بهِ الأُمَّةِ.

عَاشِراً: تَحْصيلُ حَسَنة لكُلِّ واحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأنْوَاعِ الْمَسْنُونَة.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء:٢٦].

---

(١) وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج٢٢ ص٣٤٧ و٣٤٨)، و(ج٢٤ ص٢٤٧)، و«الشَّرحْ الْمُمتع» لشَيْخِنا ابنِ عثيمينَ (ج٣ ص٣٠ و٤٨)، و«فَتْح البَاري» لابنِ حَجَرٍ (ج١١ ص١٦٢)، و«جَلاء الأفْهام» لابنِ القَيِّم (ص٤٦٠)، و«الاسْتِذْكَار» لابنِ عَبْدِ البرِّ (ج٤ ص٢٨٢)، و«الْمُوافَقَات» للشَّاطِبِيِّ (ج٥ ص٢١٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أنَّ صَلَاةَ الوِتْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مَفْصُولَة بِسَلَامٍ،
وَهِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ صَلَاةِ الوِتْرِ أيضاً

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٤٧٢)، و(٩٩٠)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٧٤٩)، والْمَرْوَزِيُّ في «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص١٢٦)، وفي «أَحْكَامِ الوِتْرِ» (ص٥٩)، ومالكٌ في «الْمُوطَّأ» (ج١ ص٦٢٣)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (١٣٢٦)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (١٤٣٧)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (٤٣٨)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (١٣٢١)، وأحمدُ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

يَعْني: صَلاة اللَّيْل مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؛ يُسلِّم بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.(١)

---

(١) انظر: «أَحْكَام الوِتْرِ» للمَرْوَزِيِّ (ص٦٠)، و«قِيَامِ اللَّيْل» له (ص١٢٦)، و«فَتْح البَاري» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٨٠)، و«الأَوْسَط» لابنِ الْمُنْذِر (ج٥ ص١٨٢)، و«الإشْرَاف» لـه (ج٢ ص٢٦٢)، و«قِيَام اللَّيْل» للشَّيْخِ الألبَانِيِّ (ص٢٨)، و«صَلاَة التَّرَاوِيح» لـه (ص٩٠)، و«سِفْرِ السَّعادة» للفَيْرُوزآبَادِيِّ (ص٤٨)، و«التَّعليق الْمُمجّد» للَّكْنَوِيِّ (ج١ ص٥١٨)، و«عُمْدة القَارِي» للعَيْنِيِّ (ج٣ ص٤٠٣)، و«زَادَ الْمَعَاد» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٣٣٠)، و«كِفَاية النَّبِيه» لابنِ الرِّفْعَة (ج٣ ص٣٢٠)، و«الحَاوِي الكَبِير» للمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٨٩).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فَتْح البَارِي» (ج٢ ص٤٧٩): (وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَىٰ تَعَيُّنِ الْفَصْلِ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْل). اهـ

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٧٤٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمعتُ ابنَ عُمَرَ به.

قلتُ: وهَذَا يَدلُّ عَلَىٰ أَيْضًا مِنَ السُّنّةِ الفَصْلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ والرَّكْعَةِ مِنَ الوِتْرِ.(١)

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ رحمه الله في «التَّعليق المُمَجّد» (ج١ ص٥٠٧): (قَوْلُهُ ﷺ: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»، استُدلَّ بِهِ عَلَىٰ تَعَيُّنِ الفَصْلِ بَيْنَ كُلّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ). اهـ

وقَالَ مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ رحمه الله في «المُوَطّأ» (ج١ ص٥١٨): (صَلاَةُ اللَّيْلِ عِنْدَنَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ). اهـ

---

(١) وانظر: «الأَوْسَط» لابنِ الْمُنْذِر (ج٥ ص١٨٤)، و«الإشْرَاف» لـه (ج٢ ص٢٦٥)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٨٠)، و«مَجَالس شَهْر رَمَضَان» لشَيْخِنَا لابنِ عُثَيمِينَ (ص٤٥)، و«سِفْرِ السَّعادة» للفَيرُوزآباديِّ (ص٤٨)، و«قِيَام اللَّيْلِ» للشَّيْخِ الألبَانِيِّ (ص٢٨)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ بَازٍ (ج١١ ص٣٢٤)، و«التَّعليق الْمُمجّد» للَّكْنَويِّ (ج١ ص٥٠٧)، و«الْمُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص١٥٠)، و«بدايَة الْمُجْتهد» لابن رُشْد (ج١ ص٢٣٦)، و«شَرْح السُّنَّة» للبَغَوِيِّ (ج٤ ص٨٢ و٨٣)، و«نَيْل الأَوْطَار» للشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٤٢ و٤٣)، و«الحُجَّة» لِمُحمَّدِ بنِ الحَسَن (ج١ ص١٩٠)، و«الحَاوِي الكَبِير» للمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٣٩٣).

وقَالَ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص٣٢١): (مَعْنَىٰ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؛ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، ثُمّ يَختِمُ بوَاحِدَةٍ وَهِيَ الوِتْرُ). اهـ

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: (كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (٩٩١)، ومَالكٌ في «الْمُوطَّأ» (ج١ ص١٢٥)، والشَّافِعِيُّ في «الْمُسْند» (٣٩٣)، وفي «الأُمِّ» (ج١ ص١٤٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ ص٢٥ و٢٦)، وفي «مَعْرفةِ السُّنن» (١٣٨٦)، والحَدَثَانِيُّ في «الْمُوطّأ» (١٠١)، وابنُ الْمُنْذِرِ في «الأَوْسَط» (ج٥ ص١٨٢)، وأَبُو مُصْعَبِ الزُّهرِيُّ في «الْمُوطَّأ» (٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

فلهَذَا إنْ أَحبَّ الْمُسْلِمُ أنْ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، فلهُ ذَلِكَ.(١)

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأَوْسَط» (ج٥ ص١٨٤): (وَإِنْ شَاءَ الْمُصَلِّي صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ،). اهـ

---

(١) وانظر: «الأَوْسَط» لابنِ الْمُنْذِرِ (ج٥ ص١٨٤)، و«الْمَجْمُوع» للنَّوَوِيِّ (ج٤ ص٢٤)، و«زَادَ الْمَعَاد» لابنِ القَيِّم (ج١ ص٣٢٩)، و«مَجَالس شَهْرِ رَمَضَان» لشَيْخِنا لابنِ عُثيمِينَ (ص٤٥)، و«التَّعليق الْمُمجّد» للَّكْنَويِّ (ج١ ص٥١٨)، و«قِيَام رَمَضَان» للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ص٢٨)، و«صَلاة التَّراويح» له (ص٩١)، و«سِفْرِ السَّعادة» للفَيرُوزآباديِّ (ص٤٨)، و«نَيل الأَوْطَار» للشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٣٩٣).

قلتُ: فإنْ شَاءَ الْمُسْلِمُ أنْ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ، والوِتْرِ فلهُ ذَلِكَ، فإذَا أَرَادَ أنْ يُوتِرَ بثَلاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّىٰ ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسلِمُ ثُمَّ يُوتِرُ برَكْعةٍ.(١)

فَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رحمه الله قَالَ؛ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: (إِنْ فَصَلَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَفْصِلْ فَحَسَنٌ).(٢)

وَعَنِ القَاسِمِ رحمه الله قَالَ: (وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ).(٣)

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٨٥): (ودَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لا فَرْقَ عِنْدهُ بَيْنَ الوَصْلِ، والفَصْلِ في الوِتْرِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخ مُحمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله فِي «مَجَالس شَهْر رَمَضَان» (ص٤٥): (ويُوْتِرُ بثَلاَثٍ، فإنْ أَحَبّ سَرَدَها بسَلامٍ وَاحِدٍ، وإنْ أَحَبَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وسَلَّمَ ثُمَّ صلَّىٰ الثَّالِثةَ). اهـ

---

(١) وانظر: «فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٨٣)، و«الْمُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص١٥٠)، و«نَيل الأوْطَار» للشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٣٩)، و«قِيَام رَمَضَان» للشَّيْخِ الألْبَانِيِّ (ص٢٨)، و«أَحْكَام الوِتْر» للمَرْوَزِيِّ (ص٦٦)، و«الحَاوِي الكَبِير» للمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٩٣).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرجَهُ ابنُ الْمُنذِرِ في «الأوْسط» (ج٥ ص١٨٢)، وفي «الإشْرَاف» (ج٢ ص٢٦٥).

وذَكرهُ ابنُ قُدَامةَ في «الْمُغْنِي» (ج٢ ص١٥٠)، والنَّوَوِيُّ في «الْمَجْمُوع» (ج٤ ص٢٤).

(٣) أَخْرجهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٤٧٨).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشَرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يُصَلِّي ﷺ إِحْدَىٰ عَشَرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٦٢٦)، و(٩٩٤)، وعِنْدهُ أَصْلُ الحَدِيثِ، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٥٣ و٢٥٤)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (١٣٣٤)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (٤٣٩)، والْمَرْوَزِيُّ في «قِيَامِ اللَّيْل» (ص١٢٠)، وفي «أَحْكَامِ الوِتْرِ» (ص٥٣)، وابنُ أَبِي الدُّنْيا في «قيام اللَّيْل» (ص٤٦٣ و٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ عُروة بنِ الزُّبَيْر عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا يَدلُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الرَّكعتَيْنِ والرَّكْعةِ في صَلاَةِ الوِتْرِ، لقَوْلِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **(يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ)**، فصَلاَةُ الوِتْرِ دَاخِلَةٌ في التَّسْلِيمِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، والرَّكْعَةِ، فافْطَن لِهَذَا.(١)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «السُّنن» (ج٢ ص٣٢٥): (وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ). اهـ

---

(١) وانظر: «أَحْكَام الوِتْرِ» للمَرْوَزِيِّ (ص٦٠)، و«الأَوْسَط» لابنِ الْمُنْذِر (ج٥ ص١٨٢ و١٨٤)، و«مَجَالس شَهْرِ رَمَضَان» لشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٤٥)، و«الْمَجْمُوع» للنَّوَوِيِّ (ج٤ ص٢٤)، و«الْمُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٤٤٧)، و«نَيل الأَوْطَار» للشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٣٩)، و«زَادَ الْمَعَاد» لابنِ القَيِّم (ج١ ص٣٢٩)، و«قِيَام رَمَضَان» للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ص٢٨)، و«صَلاة التَّراويح» لـه (ص٩٠)، و«الفَتَاوَىٰ» للشَّيْخ ابنِ بَازٍ (ج١١ ص٣٠٧ و٣٠٨).

وقَالَ ابنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ رحمه الله في «أَحْكَامِ الوِتْرِ» (ص٦٠): (فَالَّذِي نَخْتَارُهُ لِمَنْ صَلَّىٰ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ صَلَّىٰ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ... ، وَيَتَشَهَّدُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي). اهـ

وعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصنَّف» (٦٨٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ ابنِ عَوْنٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ فِي الوِتْرِ: (يُعْجِبُنِي أَنْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكعَتَيْنِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُننِهِ» (ج٢ ص٣٢٥)، والْمَرْوَزِيُّ فِي «أَحْكَام الوِتْرِ» (ص٦٧).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

إذاً: فَصِفةُ صَلاَةِ الوِتْرِ:

الوَصْل، والفَصْل.

الفَصْلُ: والْمُرادُ بِهِ أنْ يَفْصِلَ الْمُصلِّي رَكَعاتِ الوِتْرِ؛ فيُسلِّمُ مِنْ كُلِّ ركْعتَيْنِ، فإذَا صَلّىٰ خَمْسـًا مثلاً صَلَّىٰ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ يُسلِّمُ، ثُمَّ يُصلِّي وَاحِدَةً.

والوَصْلُ: والْمُرادُ بهِ أنْ يُصلِّي الوِتْرَ الَّذي هُوَ أَكثرُ مِنْ رَكْعةٍ مُتَصِلاً لا يَفْصِلُ بَيْنَها بسَلامٍ.(١)

قلتُ: فالأمرُ واسِعٌ في الوَصْلِ والفَصْلِ في صَلاَةِ الوِتْرِ ... وأنَّ السُّنَّةَ أنْ يُصَلِّي الْمُؤمنُ مَرّةً بالوَصْلِ، ومَرَّةً بالفَصْلِ، فَمَنْ صَلَّىٰ صَلاَةَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسلِّمُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعةً ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةِ، ومَنْ صَلّىٰ صَلاَةَ الوِتْرِ ثَلاثَ رَكَعاتٍ فَيَسْرِدُهَا سَرْداً بسَلامٍ وَاحدٍ؛ فَقَدْ أصَابَ السُّنّة، فمَرّةً يَأْتِي بالوَصْلِ، ومَرةً يَأْتِي بالفَصْلِ، واللهُ وَليُّ التَّوْفيق.

فَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رحمه الله قَالَ؛ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: (إِنْ فَصَلَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَفْصِلْ فَحَسَنٌ).(٢)

وَعَنِ القَاسِمِ رحمه الله قَالَ: (وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ).(٣)

---

(١) وانظر: «الفِقْه الْمُيَسر» للدُّكتور الطَّيار (ج١ ص٣٥٥)، و«الحَاوِي الكَبِير» للمَاوَرْديِّ (ج٢ ص٢٩٣ و٢٩٤)، و«كِفَاية النَّبيه» لابن الرِّفْعَة (ج٣ ص٣٢٠)، و«الإشْرَاف عَلَىٰ مَذَاهبِ العُلَمَاء» لابنِ الْمُنْذِر (ج٢ ص٢٦٥)، و«الْمُغْنِي» لابنِ قُدَامةَ (ج٢ ص١٥٧)، و«الْمَجْمُوع» للنَّوويِّ (ج٣ ص٤٧٩).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرجَهُ ابنُ الْمُنذِرِ في «الأوْسط» (ج٥ ص١٨٢)، وفي «الإشْرَاف» (ج٢ ص٢٦٥).

وذَكرهُ ابنُ قُدَامةَ في «الْمُغْنِي» (ج٢ ص١٥٠)، والنَّوَوِيُّ في «الْمَجْمُوع» (ج٤ ص٢٤).

(٣) أَخْرجهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٤٧٨).

قلتُ: وهَذَا مِنَ اخْتِلاَفِ التَّنوعِ الَّذي يَحْصلُ بهِ مِنَ التَّيسِيرِ، والتَّخْفيفِ، والسَّعَةِ، والتَّخْييرِ للمُكَلّفِ، ولاَ شَكَّ أنَّ في التَّخْييرِ مِنَ التَّيسِيرِ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ[1] مَا يَنْدفِعُ بهِ حَرَجُ التَّعيينِ ومَشْقّتِهِ.

وهَذَا مَا جَاءَتْ بهِ السُّنَّةُ فِي العِبَاداتِ الْمَشْرُوعةِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ مُتَعدّدةٍ مِنْ حَيثُ وَسَّعَ النَّبِيُّ ﷺ في ذَلِكَ، وجَعَلَ الكُلَّ سُنّة.[2]

قالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةِ رحمه الله في «خِلاَفِ الأُمّةِ فِي العِبَادَاتِ» (ص٥٤): (فإنَّ السُّنَّةَ الْمَحْفُوظة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِنَ السَّعَةِ، والخَيْرِ مَا يَزُولُ بهِ الحَرَج). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٧٠): (مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ حَسَنٌ قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ). اهـ

قلتُ: فَهَذِهِ الأحَادِيثُ فِي ظَاهِرِهَا مُخْتلِفة، وإنَّما الوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّهُ جَائزٌ ... فَمَنْ عَمِلَ بشَيْءٍ مِمَّا صَحَّ جَازَ فِي الشَّرِيعَةِ.

قالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «القَوَاعِد النُّورَانيَّةِ» (ص٩٥): (يَسْتَحْسِنُ كُلَّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِشَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

---

(١) حيثُ يَخْتارُ الْمُكلَّفُ مِنَ الوَجُوهِ مَا شَاءَ، مِمّا يُتنَاسِبُ مَعَ حَالِهِ أَوْ وَقْتِهِ، أَوْ فَهْمِهِ، وحِفْظِهِ.

(٢) وانظر: «الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْميّةَ (ج١٩ ص١١٨)، و(ج٢٢ ص٧٠)، و(ج٢٤ ص١٩٨)، و«الأَوْسَط» لابنِ الْمُنْذِرِ (ج٣ ص٧٣)، و«مُخْتصَر الْمُخْتصر مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحيحِ» لابنِ خُزَيْمةَ (ج١ ص٢٢٦)، و«الاسْتِذْكَار» لابنِ عَبْدِ البرِّ (ج٤ ص٢٨٢)، و«الْمُوَافَقَات» للشَّاطِبِيِّ (ج٥ ص٢١٤).

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلةِ» (ج٢ ص٥١٨): (وَهُنَا نَوْعٌ آخرَ مِنَ الاخْتِلاَفِ، وَهُوَ وِفَاقٌ في الحَقِيقَةِ، وَهُوَ اخْتِلافُ في الاخْتِيَارِ الأَوْلىٰ بَعْدَ الاتِّفَاقِ عَلَىٰ جَوازِ الجَمِيع؛ كالاخْتِلاَفِ في أَنْواعِ الأَذَانِ ... فَهذَا وإنْ كَانَ صُورتُهُ صُورَة اخْتِلاَفٍ؛ فَهُوَ اتّفاقٌ في الحَقِيقَةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «مِنْهَاجِ السُّنَّة» (ج٦ ص١٢٤): (وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ جَائِزَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُ بَعْضَ ذَلِكَ، لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ... فَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي عِلْمِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوىٰ» (ج٢٢ ص٢٥٣): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ شِعَارًا يُوجِبُ اتِّبَاعَهُ، وَيَنْهَىٰ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ بَلْ كُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَهُوَ وَاسِعٌ ... وَمَنْ أَوْجَبَ هَذَا دُونَ هَذَا فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ، وَمَنْ وَالَىٰ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا دُونَ هَذَا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ). اهـ

وعَلَىٰ هَذَا لابدَّ مِنَ اسْتِعْمَالِ جَمِيعِ الآثَارِ الوَارِدَةِ في أيّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ العِبَادةِ، ومَا يَترتّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيق الائْتِلاَفِ بَيْنَ الْمُسلمِينَ بتَحْسِينِ كُلِّ مَا ثَبَتَ بِهِ الآثارُ مِنْ وُجُوهِ العِبَادةِ الوَاحِدَةِ.[1]

قلتُ: ومَنْهَجُ التَّنْوِيعِ بَيْنَ الوُجُوهِ الوَارِدَةِ، وذَلِكَ يَفْعَلُهَا جَمِيعَهَا فِي أَوْقَاتٍ شَتّىٰ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ بَيْنَهَا، بَلْ يَفْعَل هَذَا الوَجْهُ تَارَةً، ويَفْعَلُ الوَجْهَ الآخَرَ تَارَةً أُخْرَىٰ وهَكَذَا.[1]

---

(١) انظر: «اخْتِلاف التّنوع» للخَشْلاَن (ص١٣٥).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّة رحمه الله في «الفَتَاوىٰ» (ج٢٢ ص٦٧): (وَمِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا: **أَنْ يُفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً** وَهَذَا فِي مَكَانٍ، وَهَذَا فِي مَكَانٍ؛ لِأَنَّ هَجْرَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمُلَازِمَةَ غَيْرِهِ **قَدْ يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمُسْتَحَبَّ وَاجِبًا، وَيُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَىٰ التَّفَرُّقِ، وَالِاخْتِلَافِ** إِذَا فَعَلَ آخَرُونَ الْوَجْهَ الْآخَرَ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوىٰ» (ج٢٤ ص٢٤٢): (وَقَاعِدَتُنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ الْقَوَاعِدِ أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مِنْ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْثُورَةً أَثَرًا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لَمْ يُكْرَهْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ **بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ**.

لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ تَابِعَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ مَعَ التَّسَاوِي أَوْ الْفَضْلِ أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ الْمُدَاوَمَةُ عَلَىٰ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

وَالصَّوَابُ: أَنْ يُقَالَ: التَّنَوُّعُ فِي ذَلِكَ مُتَابَعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ فِي هَذَا اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِحْيَاءً لِسُنَّتِهِ وَجَمْعًا بَيْنَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ، وَأَخْذًا بِمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْخَاصَّةِ أَفْضَلُ مِنْ الْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِوُجُوهٍ:

=

(١) وانظر: «القَوَاعد النُّورانيَّة» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٩٥ و١٠١ و١٣١)، و«الفَتَاوَىٰ» له (ج٢٢ ص٤٦٢)، و(ج٢٤ ص٢٤٢).

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَلَمْ يُدَاوِمْ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا **كَانَ مُوَافَقَتُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّأَسِّي وَالِاتِّبَاعُ الْمَشْرُوعُ**، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَائْتِلَافَهَا، وَزَوَالَ كَثْرَةِ التَّفَرُّقِ، وَالِاخْتِلَافِ، وَالْأَهْوَاءِ بَيْنَهَا، وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَفْعُ مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ نَدَبَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ إِلَىٰ جَلْبِ هَذِهِ؛ وَدَرْءِ هَذِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الروم: ٣٢].

الثَّالِثُ: أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْجَائِزَ الْمَسْنُونَ عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَىٰ الْمُسْتَحَبِّ أَوْ الْجَائِزِ مُشَبَّهَةٌ بِالْوَاجِبِ، وَلِهَذَا أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْمُدَاوِمِينَ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ الْجَائِزَةِ، أَوْ الْمُسْتَحَبَّةِ لَوْ انْتَقَلَ عَنْهُ لَنَفَرَ عَنْهُ قَلْبُهُ، وَقَلْبُ غَيْرِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْفِرُ عَنْ تَرْكِ كَثِيرٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَجْلِ الْعَادَةِ الَّتِي جَعَلَتْ الْجَائِزَ كَالْوَاجِبِ!.

الرَّابِعُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَحْصِيلَ مَصْلَحَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ؛ فَإِنَّ كُلَّ نَوْعٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَاصَّةٍ.

الْخَامِسُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ وَضْعًا لِكَثِيرٍ مِنْ الْآصَارِ، وَالْأَغْلَالِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ الْأُمَّةِ؛ بِلَا كِتَابٍ مِنْ اللهِ، وَلَا آثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ؛ فَإِنَّ مُدَاوَمَةَ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ أَمْرٍ جَائِزٍ مُرَجِّحًا لَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ تَرْجِيحًا يُحِبُّ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ بَلْ رُبَّمَا أَبْغَضَهُ، بِحَيْثُ يُنْكِرُ عَلَيْهِ تَرْكَهُ لَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَرْكِ حُقُوقٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ

يُوجِبُ أَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ إِصْرًا عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُهُ، وَغَلًا فِي عُنُقِهِ يَمْنَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَقَدْ يُوقِعُهُ فِي بَعْضِ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْته وَاقِعٌ كَثِيرًا؛ فَإِنَّ مَبْدَأَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ يُورِثُ اعْتِقَادًا، وَمَحَبَّةً غَيْرَ مَشْرُوعَيْنِ؛ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِغَيْرِ حَقٍّ ثُمَّ يَخْرُجُ ذَلِكَ إِلَىٰ نَوْعٍ مِنْ الْمُوَالَاةِ، وَالْمُعَادَاةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَيْنِ مِنْ جِنْسِ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَأَخْلَاقِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ؛ فَيَبْذُلُ مَالَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَطِيَّةً وَدَفْعًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ شَرْعِيٍّ، وَيَمْنَعُ مَنْ أَمَرَ الشَّارِعُ إِعْطَائِهِ إِيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا؛ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ أَرْضِ الْمَشْرِقِ، وَمَبْدَأُ ذَلِكَ تَفْضِيلُ مَا لَمْ تُفَضِّلْهُ الشَّرِيعَةُ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَضْلَهُ سَبَبٌ لِاتِّخَاذِهِ فَاضِلًا اعْتِقَادًا وَإِرَادَةً، فَتَكُونُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِمَّا مَنْهِيًّا عَنْهَا، وَإِمَّا مَفْضُولةٌ، **وَالتَّنَوُّعُ فِي الْمَشْرُوعِ بِحَسَبِ مَا تَنَوَّعَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.**

السَّادِسُ: أَنَّ فِي الْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ نَوْعٍ دُونَ غَيْرِهِ هِجْرَانًا لِبَعْضِ الْمَشْرُوعِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِنِسْيَانِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، حَتَّىٰ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الدِّينِ بِحَيْثُ يَصِيرُ فِي نُفُوسِ كَثِيرٍ مِنْ الْعَامَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الدِّينِ، وَفِي نُفُوسِ خَاصَّةِ هَذِهِ الْعَامَّةِ عَمَلُهُمْ مُخَالِفٌ عِلْمَهُمْ؛ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ الدِّينِ ثُمَّ يَتْرُكُونَ بَيَانَ ذَلِكَ إِمَّا خَشْيَةً مِنْ الْخَلْقِ، وَإِمَّا اشْتِرَاءً بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا مِنْ الرِّئَاسَةِ وَالْمَالِ؛ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ كَمَا قَدْ رَأَيْنَا مَنْ تَعَوَّدَ أَلَّا يَسْمَعَ إِقَامَةً إِلَّا مُوتَرَةً، أَوْ مَشْفُوعَةً؛ فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ الْأُخْرَىٰ نَفَرَ عَنْهَا وَأَنْكَرَهَا، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ سَمِعَ أَذَانًا لَيْسَ أَذَانَ الْمُسْلِمِينَ.

وَهِجْرَانُ بَعْضِ الْمَشْرُوعِ سَبَبٌ لِوُقُوعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ نِسْيَانَهُمْ حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ سَبَبٌ لِإِغْرَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُمْ، **فَإِذَا اتَّبَعَ الرَّجُلُ جَمِيعَ الْمَشْرُوعِ الْمَسْنُونِ، وَاسْتَعْمَلَ الْأَنْوَاعَ الْمَشْرُوعَةَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً كَانَ قَدْ حُفِظَتْ السُّنَّةُ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَزَالَتْ الْمَفْسَدَةُ الْمَخُوفَةُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ.**

وَنُكْتَةُ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ وَإِنْ جَازَ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ فِعْلِ نَوْعٍ لَكِنَّ حِفْظَ النَّوْعِ الْآخَرِ مِنْ الدِّينِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ جَائِزٌ مَشْرُوعٌ، **وَفِي الْعَمَلِ بِهِ تَارَةً حِفْظٌ لِلشَّرِيعَةِ،** وَتَرْكُ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِضَاعَتِهِ وَنِسْيَانِهِ.

السَّابِعُ: أَنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَحَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ مُحَرَّمًا بَيْنَ عِبَادِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعَدْلِ الْعَدْلُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ).اهـ

قلتُ: فالْمُدَاومَةُ عَلَىٰ نَوْعٍ دُونَ غَيْرِهِ هُجْرانًا لبَعْضِ الْمَشْرُوعِ، وذَلِكَ سَبَبٌ لنِسْيَانِهِ، والإعْرَاضِ عَنْهُ، حَتَّىٰ يُعْتَقَد أَنَّهُ ليسَ مِنَ الدِّينِ، واللهُ الْمُسْتَعانُ.(١)

قلتُ: ويَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يَرَاهُ الإمَامُ مِنْ فَصْلِ الوِتْرِ عَنِ الشَّفْعِ، والجَمَاعةُ يَرَوْنَ الوَصْلَ أو بَعْضهُمْ ... فإذَا كَانَ الإمَامُ يَرَىٰ فَصْلَ الوِتْرِ عَنِ الشَّفْعِ، والجَمَاعةُ

(١) **قلتُ**: والتَّنَوُّعُ في الْمَشْرُوعِ بحَسَبِ مَا تَنوَّعَ فيهِ الرَّسُولُ ﷺ أَفْضلُ وأَكْملُ.

يَرَوْنَ الوَصْلَ، فَمَوافَقتُهمْ في الوَصْلِ تَأْلِيفًا لقُلُوبِهِمْ، واجْتِمَاعِ كَلَمتِهِمْ أَوَلىٰ مِنَ العَمَلِ بِمَا يَراهُ فَاضِلاً، فيَعملُ هَذَا تَارَةً، وهَذَا تَارَةً، واللهُ وليُّ التَّوْفيق.(١)

وللعَمَلِ بمَنْهَجِ التَّنْوِيعِ في العِبَادَات لهُ فَوائِدُ لَعَلّ مِنْ أَهمِهَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: اتِّباعُ السُّنّة النّبويّة.

ثانيًا: تَحْقِيقُ كَمَالِ الْمُتَابَعَةِ للنَّبِيِّ ﷺ، وذَلِكَ بِفَعْلِ العِبَادَةِ عَلَىٰ جَمِيعِ الوُجُوهِ الّتي شَرَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثَالِثًا: حِفْظُ السُّنَّة العَلمِيَّةِ وإحْيَاؤُهَا، وذَلِكَ مِنْ خَلاَلِ التَّنوِيعِ مِنْ وُجُوهِ العِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ.

رَابِعًا: الإعَانةُ عَلَىٰ حُضُورِ القَلْبِ، وَزِيَادةِ الإيمَان.

خَامِسًا: مُرَاعاةُ اخْتِلافِ الأَحْوَال، فإنَّ مِنْ حِكْمةِ مَشْرُوعِيّة اخْتِلاَفِ التَّنوُّع هُوَ التَّيسَيرُ عَلَىٰ الْمُكَلّفِ حيثُ يخْتارُ مِنَ الوُجُوهِ الْمُتعدّدة مَا يُنَاسبُ حَاله، ويُتحَقّقُ لهُ فِعْلهُ إصَابَة السُّنَّةِ ومُوَافقَتها.

سَادِسًا: انْتِفَاعُ الْمُكَلَّفِ بِمَا فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ العِبَادةِ مِنَ الْمَصْلحَةِ الشَّرْعيَّةِ، والحِكْمَةِ الدِّينيّةِ، فإنَّ جَمِيعَ مَا شَرعهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأفْعَالِ، والأقْوال يَنْطَوي عَلَىٰ حُكْمٍ، ومَقَاصدٍ تَزْكُو بِهَا النَّفْسُ، ويَصلحُ بِهَا القَلْب.

سابعًا: أنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اجْتمَاعِ قُلُوبِ الأُمّةِ وائْتِلاَفِهَا، وزَوَال كِثْرة التّفرقِ، والاخْتِلاَفِ، والأهْواءِ بَيْنَها، وهَذهِ مَصْلحَةٌ عَظِيمةٌ، ودَفْع مَفْسَدة عَظِيمةِ.

---

(١) وانظر: «الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٢ ص٣٦٨).

ثامنًا: أنَّ في ذَلِكَ وَضْعًا لكَثِير مِنَ الآثَامِ الّتي وَضَعَهَا الشَّيْطانُ عَلَىٰ الأُمَّة بَلاَ دَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ، ولاَ سُنَّةٍ، ولاَ أَثَرٍ.

تَاسِعًا: أنَّ ذَلِكَ مِنَ العَدْل الَّذِي أَمَر الله تَعَالَىٰ بِهِ الأُمَّةِ.

عَاشِراً: تَحْصيلُ حَسَنة لكُلِّ واحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَنْوَاعِ الْمَسْنُونَة.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء:٢٦].

❁❁❁❁❁❁❁

(١) وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج٢٢ ص٣٤٧ و٣٤٨)، و(ج٢٤ ص٢٤٧)، و«الشَّرحْ الْمُمتع» لشَيْخِنا ابنِ عثيمينَ (ج٣ ص٣٠ و٤٨)، و«فَتْح البَاري» لابنِ حَجَرٍ (ج١١ ص١٦٢)، و«جَلاء الأفْهام» لابنِ القَيِّمِ (ص٤٦٠)، و«الاسْتِذْكَار» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٤ ص٢٨٢)، و«الْمُوافَقَات» للشَّاطِبِيِّ (ج٥ ص٢١٤).